رقم الحكم في المجموعة ٢٣٩
رقم الاستئناف ٧١٤٢ لعام ١٤٤٢هـ
رقم الاعتراض ١٨٢٦ لعام ١٤٤٣هـ - الدائرة الأولى
تاريخ الجلسة ١٤٤٤/٧/١٦هـ

المبادئ المستخلصة

أ. **صحة - ممارس صحي - حقوق وظيفية - بدل عدوى** - الحكم باستحقاق بدل عدوى دون اعتبار لكون الوظيفة ليست مسماة من الوظائف التي يستحق شاغلوها لبدل العدوى؛ يعد مخالفة للنظام.

مُستَندُ الحُكمِ

- المادتان (٤٨، ٦٠) من لائحة الحقوق والمزايا المالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (أ/٢٨) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠هـ.
- محضر لجنة البدلات رقم (٩٨) لعام ١٤٣٧هـ، بشأن إعادة تنظيم شروط صرف بدل العدوى، والضرر، والعزل.
- خطاب وزير الخدمة المدنية رقم (٣٦١٦) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٤هـ، بشأن استمرار العمل على المسميات الوظيفية المستحقة لبدل العدوى.

الوَقائِع

تتحصل الوقائع في أن المعترض ضدها تقدمت بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بجدة، طلبت فيها إلزام المدعى عليها بأن تصرف لها بدل العدوى اعتباراً من تاريخ

١٤٣٧/١٢/٣٠هـ مع الاستمرار في الصرف. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضية إدارية برقم (١٢٢٧) لعام ١٤٤٢هـ، أحيلت إلى الدائرة السابعة في تلك المحكمة، وبتاريخ ١٤٤٢/٨/١٢هـ أصدرت حكمها القاضي برفض الدعوى للأسباب التي أوضحتها. وبعد استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، أحيل إلى دائرة الاستئناف الأولى، وبتاريخ ١٤٤٣/١/٢١هـ أصدرت حكمها القاضي بإلغاء الحكم، والقضاء مجدداً بإلزام المدعى عليها بأن تصرف للمدعية بدل العدوى اعتباراً من تاريخ ١٤٣٧/١٢/٣٠هـ حتى تاريخ ١٤٤٠/٧/١٧هـ للأسباب التي ساقتها. وبتاريخ ١٤٤٣/٣/٥هـ تقدم ممثل المعترضة باعتراضه على حكم محكمة الاستئناف أمام هذه المحكمة، طالباً نقضَ الحكم للأسباب الواردة في الاعتراض، والتي تتلخص في أن الحكم أخطأ في تطبيق النصوص النظامية المقررة لبدل العدوى والتي أحالت تحديد المستحقين إلى لجنة البدلات المشكلة بالمادة السادسة والخمسين من لائحة الحقوق والمزايا المالية، وذلك أن الدائرة ذكرت في حكمها أن وظيفة المعترض ضدها (أخصائي أول تمريض)، وبالرجوع إلى وظيفة المعترض ضدها تبين أنها تعمل في وظيفة (مثقفة صحية) ومهامها تتعلق باللوائح والإرشادات ولا يوجد ما يثبت تعاملها مع المرضى. فأبلغت المعترض ضدها بصحيفة الاعتراض فقدمت مذكرة ملخصها: أن المعتبر في استحقاق البدل هو مزاولة أعمال الوظيفة المقرر لها البدل عملاً بقاعدة (الغنم بالغرم)، وقد ثبت مزاولتها لعمل أخصائية تمريض

لمرضى السكري وتعرضها للعدوى وفقاً للمشاهد المصادق عليها من قبل المعترضة نفسها، وعليه فإنها مستحقة لبدل العدوى وفقاً لنص المادة السابعة والعشرين من نظام الخدمة المدنية والمادة الثامنة والأربعين من لائحة الحقوق والمزايا المالية والفقرة الخامسة عشرة من المادة الأولى من لائحة الوظائف الصحية، وقد صدر لها حكم بصرف البدل من تاريخ ١٤٣٥/١/٤هـ إلى ١٤٣٧/١٢/٢٩هـ، كما أن المشهد الصادر عن المعترضة بالرقم (٤٢٠٠٧٠٦٤١٨) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٨هـ والمتضمن أن المعترض ضدها شغلت وظيفة (مثقفة صحية) من تاريخ ١٤٣٥/١/٤هـ حتى ١٤٤٠/٧/١٧هـ ليس صحيحاً، بل إنها نقلت على وظيفة (أخصائي أول تمريض) في تلك المدة ثم صدر لها حكم بإعادتها إلى وظيفتها السابقة (أخصائي جودة أول)، وختمت مذكرتها بعدم قبول الاعتراض. وبعد انقضاء المهل المنصوص عليها في المادة الخمسين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لتبادل المذكرات أحيل الاعتراض إلى هذه الدائرة.

الأسباب

وبما أن الاعتراض مقدم خلال المدة النظامية؛ فإنه يتعين قبوله شكلاً. وأما عن الموضوع، فقد صدرت لائحة الحقوق والمزايا المالية بالأمر الملكي رقم (أ/٢٨) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠هـ ونصت المادة الستون من باب الأحكام العامة فيها على أن: "تحل المواد الواردة في هذه اللائحة محل جميع القواعد المقررة في هذا الشأن"، ونصت المادة الثامنة والأربعون من هذه اللائحة على أن: "يصرف بدل ضرر أو عدوى كل

شهر مقداره (٧٥٠) ريالاً للموظفين الذين يتعرضون بحكم عملهم وبصورة مباشرة للضرر أو العدوى، وتحدد مسميات الوظائف المشمولة بهذا البدل وشروط صرفه من قبل وزارة الخدمة المدنية بالاشتراك مع وزارة المالية"، وقد تضمن خطاب الوكيل المساعد لتصنيف الوظائف والرواتب المكلف بوزارة الخدمة المدنية الموجه إلى سعادة مدير عام الموارد البشرية بوزارة الصحة رقم (١٣٢٥٨) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٢هـ ما يلي: "استناداً إلى المادة (٤٨) من لائحة الحقوق والمزايا المالية وبناءً على طلب وزارة الصحة مراجعة ضوابط وشروط صرف بدل العدوى والضرر للفئات التي تتعامل مع المرضى أو الأجهزة التي يمكن أن تتعرض للعدوى أو الضرر وفقاً للمعايير الطبية في ضوء المحضر المعد بوزارة الصحة؛ أفيد سعادتكم أنه تم دراسة الموضوع من قبل لجنة البدلات بمشاركة ممثلين من وزارة الصحة، وخلصت بالتوصيات الواردة في محضرها رقم (٩٨) المرفق صورة منه، نأمل استكمال العمل بموجبه"، وقد جاء في محضر لجنة البدلات رقم (٩٨) لعام ١٤٣٧هـ أنه: "استناداً للمادة رقم (٤٨) من لائحة الحقوق والمزايا المالية، فقد اجتمعت لجنة البدلات المشكلة بموجب المادة (٥٦) من ذات اللائحة واستعرضت المواضيع المدرجة على جدول أعمالها والخاص بطلبي وزارة الصحة التاليين: ١-مراجعة ضوابط وشروط صرف بدل العزل وبدلي العدوى والضرر للفئات التي تتعامل مع المرضى أو الأجهزة التي يمكن أن تتعرض للعدوى أو الضرر وفقاً للمعايير الطبية في ضوء المحضر المعد بوزارة الصحة. ٢-...وتم دراسة

الموضوعين أعلاه بمشاركة ممثلي وزارة الصحة في ضوء ما يلي:... وبمناقشة الموضوع تبين أنه يتمحور في إعادة تنظيم شروط صرف بدل العدوى والضرر والعزل، وبدراسة الموضوع في ضوء ما أشير إليه أعلاه، توصل المجتمعون إلى ما يلي: أولاً: إبقاء الوضع على ما هو عليه للوظائف المقرر لها هذه البدلات. ثانياً: تستكمل إجراءات الصرف للوظائف المقرر لها هذه البدلات حاليّاً وفق الشروط والضوابط التالية: ١-أن تكون الوظيفة المعين عليها الموظف من الوظائف المقرر لها البدل، وأن يزاول عملها فعلاً في الموقع المقرر له البدل بصفة مستمرة. ٢-عدم الجمع بين بدل العدوى وبدل العاملين في مستشفيات العزل والجذام للمعينين على لائحة الوظائف الصحية، ويصرف أيهما أفضل. ٣-عدم الجمع بين هذه البدلات أو مع غيرها إذا كان الغرض منها واحداً. ٤-أن يوقف صرف البدل في حال تكليف الموظف أو نقله إلى وظيفة أخرى لا تتطلب العمل في المجالات المحددة أعلاه. ٥-أن تراجع قرارات صرف هذه البدلات سنويّاً من الجهة للتحقق من استمرارية توفر شروط الصرف المحددة أعلاه لمن سبق إقرارها لهم. ٦-يعمل بهذه الشروط والضوابط من تاريخ تبليغ إقرارها من اللجنة المشكلة بموجب المادة (٤٨) من لائحة الحقوق والمزايا المالية، وتعتبر ناسخة لما سبق أن أقر بموجب محاضر لجنة البدلات المشكلة بموجب المادة (٢٣/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية والتي حلت محلها المادة (٥٦) من لائحة الحقوق والمزايا المالية. ٧-مراعاة المادة (٦) من لائحة الواجبات الوظيفية والتي تنص على أن يكون مدير

شؤون الموظفين في كل جهة إدارية مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن أي إجراء يتم مخالفة لما تنص عليه الأنظمة واللوائح والقرارات المكملة لها..."، وبما أن الجهات المنصوص عليها في المادة الثامنة والأربعين من لائحة الحقوق والمزايا المالية قد اجتمعت وأقرت إبقاء وضع المسميات الوظيفية المستحقة لهذا البدل على ما هو عليه سابقاً وفقاً للنصوص النظامية السابقة للائحة الحقوق والمزايا، وقد جاء في خطاب وزير الخدمة المدنية الموجه لرئيس ديوان المظالم رقم (٣٦١٦) في ١٤٣٧/٢/١٤هـ أن العمل مستمر على ما أقر سابقاً، وأنه سيتم النظر فيما يستجد من وظائف. وبما أن وظيفة المعترض ضدها لم تسم من الوظائف التي يستحق شاغلوها هذا البدل التي أقرتها اللجنة المشار إليها في المواد آنفة الذكر؛ فإن الحكم المعترض عليه قد خالف النظام، فتعيَّن نقضُه، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة لتفصل فيها من جديد مِن غير مَن نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.